

من وزير المالية
إلى

12/10

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لمبالغ محوّلَة إلى موظف مقيم بتركيا
المرجع : مكتبكم بتاريخ 01 أوت 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن وكالة
انتدبت السيد " " تركي الجنسية والمقيم بتركيا كعون
متعاقداً قصد الترويج لمناخ الاستثمار في تونس لدى المؤسسات التركية مقابل أجر شهري
تضاف إليه مبالغ بعنوان السكن والتنقل، طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المحوّلَة لفائدة
العون المذكور في هذا الإطار، يشرفني إعلامكم أن الأجور والمنح الراجعة للمعني بالأمر
بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا
العنوان وذلك طبقاً لأحكام الفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين
تونس وتركيا بتاريخ 02 أكتوبر 1986.

ويستوجب في هذه الحالة تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من
قبل مصالح الجباية المختصة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي